



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرس المحلية العامة للحكومة	خارج الجزائر	داخل الجزائر المفروض بورشيب	النشرة طبوي
الطبع والاشتراكات	صفر	صفر	النسخة الصلبة
ادارة المطبعة الرسمية	150 دج	100 دج	النسخة الصلبة ولرجمتها
13 شارع عبد القادر بن مختار - الجزائر الهاتف : 013-18-65 الى 12 حسب 50 دج بها فيها نسخة الرسالة	300 دج	200 دج	

لمن النسخة الصلبة 250 دج لمن النسخة الصلبة ولرجمتها 500 دج نمن العدد للستين السابقة ؛ حسب التسعيرة . وسلم اللهاوس
نجانا للمشترين . المطلوب منه ارسال لالاف الورق الاخير عقد بحسب ايد اشتراكهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تقييم المنوان 300 دج نمن
الشمس طبع اقصاص 20 دج للعنابر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 378 مؤرخ في 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد
شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة
الحضرية ومعالجتها .

وزارة المالية

رسوم رقم 84 - 377 مؤرخ في 22 ربيع الاول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الاعلام .

فهرس (تابع)

يحدد التعويض الذي يتلقاه الأطباء
البيطريون.
2160

مرسوم رقم 84 - 382 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يحدد التعويض الذي يتلقاه الأطباء
البيطريون المتخصصون.
2160

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1405 الموافق 9
ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء
اللجنتين المتساوieti الاعضاء الغامتيين
بالائمة وأعوان الدين.
2161

وزارة العمارة الاجتماعية

مرسوم رقم 84 - 383 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد
ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة
1984.
2162

وزارة العدل

مرسوم مورخ في أول ربيع الأول عام 1405
الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التبعين
بالجنسية الجزائرية (استدراك).
2155

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 379 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء
البيطريين.
2155

مرسوم رقم 84 - 380 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاطباء
البيطريين المتخصصين.
2158

مرسوم رقم 84 - 381 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984

مصاديم، قرارات، مقررات

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 760
المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31
ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بوجوب
قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بوجوب
قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1984
اعتماد قدره ثمانية وأربعين مليونا وخمسما

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 377 مؤرخ في 22 ربيع الأول
عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984
يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة
الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 222 -
20 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في
23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة
1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما
المادة 22 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 68 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 25 ديسمبر سنة 1966 والمتعلق باعترافات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 والمتضمن القانون العدلي، المعدل والمعتمد،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مهادن الامن من اخطار العريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 52 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1402 الموافق 5 فبراير سنة 1982 والمتعلق برسخة البناء ورخصة تعزنة الاراضي للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 53 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصعبية أو المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 288 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980

وستون ألف دينار (48,560.000 دج) متعدد في ميزانية التكاليف المشتهرة، في الباب 37 - 49 «المصاريف المتعلقة»،

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسماة وستون ألف دينار (48,560.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 - II «اعابة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينطوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 378 مسؤول في 22 ربیع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد شروط التنفيذ وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمعتمد،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن قانون البلدي، المعدل والمعتمد،

ويكفي، عند الحاجة، وحسب الظروف الخاصة بكل بلدية، استكمال القائمة بقرار من الوالي، فتدرج النفايات المماثلة للاصناف المنصوص عليها أعلاه، في مميزاتها أو حجمها.

المادة 3 : ينظم المجلس الشعبي البلدي، حسب الشروط الواردة في هذا الفصل عن ترايه بنفسه أو بالاشراك، أو بواسطة هيئات بلدية مشتركة و/أو ملائمة، مصلحة جمع النفايات الصلبة الحضرية وادهامها، ما عدا الآتي ذكرها التي تكون موضوع تنظيم خاص :

- النفايات الصناعية،
- النفايات الاشعاعية،
- المواد الغائطية.

الفصل الثاني

جمع النفايات الصلبة الحضرية واستبعادها

القسم الأول

جمع الأزبال المنزلية

المادة 4 : يتولى المجلس الشعبي البلدي بانتظام وبصفة دائمة جمع النفايات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المعدة لمعالجتها، وذلك في مقار البلديات والمناطق السكنية الواقعة في تراب البلدية التي يبلغ عدد سكانها ألف (1000) نسمة أو يفوق ذلك.

ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي، في المناطق السكنية التي تحتوى على وسط مدينة ضاحية لها، جمع النفايات حسب الشروط الآتية :

- في وسط المدينة، مرة واحدة في اليوم على الأقل،
- في الضاحية، مرة واحدة كل يومين على الأقل.

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مفتشي المصالح العمومية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 267 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان الطرق والنظافة والطمأنينة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارت الجماعية،

يرسم مailyi :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد بالنفايات الصلبة الحضرية في مفهوم هذا المرسوم، الفضلات المنزلية وما يماثلها في النوع والحجم، وهي على الخصوص ما يأتي :

- أ) الأزبال المنزلية الفردية أو الجماعية،
- ب) المنتوجات الناجمة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها،
- ج) الفضلات المضايقة كالاشياء الضخمة والغريدة الحديدية، والخشى، والانقاض، وهيأكل السيارات الهاكلة،
- د) نفايات التشييع أو التعفن التي ترميه المستشفيات والعيادات أو مراكز العلاج،
- هـ) النفايات التي ترميه المسالخ،
- و) جثث الحيوانات.
- ز) النفايات التجارية ومواد اللفة والحزم والبقايا الأخرى المتولدة عن الاعمال التجارية.

- موقع أحواض جمع النفايات أو المستودعات الوسيطة،

- التوقيت المخصص لوضع أوعية الأزبال المنزلية في الطريق العمومي لترفعها مصلحة جمع النفايات.

ويبين القرار نفسه، أيضاً موقع مكان المعالجة أو المزبلة العمومية المخصص بها وكذلك المسافة التي تفصلها عن وسط المدينة.

القسم الثاني

جمع النفايات المضайقة

المادة 9 : يعلم المجلس الشعبي البلدي فيما يخص جمع النفايات المضائقة، الجمهور عن طريق الوسائل الملائمة، بالأماكن المعدة خصيصاً لايصال النفايات المضائقة وإيداعها قصد جمعها وفق ما نصت عليه المادة 2 أعلاه.

ويتولى أيضاً رفع آية نهاية مضائقة تترك عن تراب البلدية.

وفي حالة التعرف على هوية من ترك النفاية المضائقة، يؤمر برفعها حيناً بوسائله الخاصة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 10 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع الممتلكات المنقوله الهالكة التي تخرج من المساكن الواقعة في البلديات الرئيسية في الولاية وفي بلديات مقار الدوائر وفي البلديات التي يفوق عدد سكانها عشرين ألف (20.000) نسمة.

وينظم المجلس الشعبي البلدي عبر ترابه مرة واحدة في كل شهر وحياً بعد حي، عملية رفع الممتلكات المنقوله الهالكة التي تخرج من المساكين.

تحدد مصلحة التنظيف تاريخ إيداع النفايات المضائقة المنزلية المعددة في الفقرة السابقة وتوريتها وشروطها لتقوم المصلحة العمومية البلدية برفعها، ويعلم السكان بذلك عن طريق جميع الوسائل الملائمة.

يحدد المجلس الشعبي البلدي، في كل حالة تعاقب عمليات جمع النفايات وأوقاتها بكيفية تحافظ على بقاء المناطق السكنية نظيفة.

المادة 5 : يسعى المجلس الشعبي البلدي لجمع الأزبال المنزلية، كل يومين على الأقل في مناطق التجمع السكاني التي تضم أكثر من خمسمائة (500) نسمة.

وينظم المجلس الشعبي البلدي في المناطق الأخرى، جمع الأزبال جمعاً ملائماً، بكيفية تجعل رفع الفضلات يتم كلما بلغ حجمها حدأً يمكن أن يتسبب في أضرار أو مضائقات.

المادة 6 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة الشواطئ المستعملة بالاستحمام فيها التي يدخل تسيرها في إطار اختصاصه.

المادة 7 : يسعى المجلس الشعبي البلدي للقيام بجمع الأزبال المنزلية مقابل آتاوية يتكفل بها الوكيل ويعدد مبلغها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون ذلك حسب ما يأتي :

- طوال الفصل الصيفي في المناطق التي تضم أكثر من مائة (100) نسمة،

- طوال الفصل المعنى في البلديات ذات الشواطئ الاستعمارية والعمارات المعدنية أو السياحية،

- في الفصل المعنى في البلديات التي لها أراض مهيئة للتخييم.

المادة 8 : يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار طبقاً لاحكام هذا المرسوم، كيفيات جمع الأزبال المنزلية ويضبط القرار المذكور على الخصوص ما يأتي :

- تعاقب عمليات جمع النفايات،

- توقيت مرور الشاحنات،

- الادعية الواجب استعمالها لتقديم النفايات،

واهداها. وفي جميع الحالات يتم الاعدام اما بعرقها في أفران مخصصة لذلك واما بدقنها في حفر بأماكن يعينها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تنفيتها بالجبر الحي.

القسم الخامس

جمع نفايات تنظيف الطرق العمومية

المادة 25 : يتولى المجلس الشعبي البلدي جمع النفايات الناجمة عن تنظيف الطرق العمومية ومثيلاتها، واستبعادها.

يعين المجلس الشعبي البلدي أماكن المستودعات الوسيطة التي تودع فيها النفايات المكتوسة وتهيا هذه الأماكن على كيفية لا تتسبب في أي مضائق أو ضرر لماجاورها واللبينة والمصحة العمومية وجمال تلك الأماكن.

ويتعين على مصلحة التنظيف البلدي أن تحافظ باستمرار على نظافة مواقع المستودعات الوسيطة.

القسم السادس

جمع النفايات الناجمة عن تنظيف أسواق البيع بالعملة للخضر الفواكه والأسواق الأخرى والمعارض

المادة 26 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع النفايات الحضرية من أسواق البيع بالجملة للخضر والفواكه والأسواق الأخرى والمعارض وعلى العموم من جميع اللقاءات التجارية.

غير أنه يجب على مسيري المساحات التجارية المبنية أعلاه، أن يجمعوا هذه النفايات الحضرية في أوعية ملائمة على أن تتولى مصالح التنظيف البلدية استبعادها بعد ذلك.

القسم السابع

الجمع الانتقائي

المادة 27 : يهد المجلس الشعبي البلدي تدريجيا طريقة انتقائية لجمع المواد والنفايات التي يمكن

المادة 28 : اذا كان المجلس الشعبي البلدي ينظم بنفسه عملية النفايات المضائق، فان رئيسه يعدد كيفيات ذلك بقرار ويعلم الجمهور بجميع الوسائل الملائمة.

يعد رفع النفايات 1) بقية خدمة بلدية ماجورة ما عدا الممتلكات المنقوله المالكة التي تخرج من المساكن وتحمده الاتاوة المرتبطة بذلك حسب التكاليف التي يتحملها المجلس الشعبي البلدي وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بعد التداول في شأنها.

القسم الثالث

جمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها

المادة 29 : يتولى المجلس الشعبي البلدي في ميدان النفايات الصلبة التي تفترزها المؤسسات الاستشفائية ومثيلاتها، رفع النفايات غير المتعفنة التي تشبه النفايات المنزلية.

المادة 30 : تحرق المؤسسات الاستشفائية ومرافق العلاج بوسائلها الخاصة النفايات المتعفنة المبينة أدناه، على نفقتها :

- نفايات التشريح وجثث الحيوانات والازبال المتعفنة،

- أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم التي قد تتسبب في أمراض مثل الأشياء ذات الاستعمال الوحيد والجنس والأنسجة الملوثة غير القابلة للتغذية،

- المواد السائلة، والنفايات الناجمة عن تشريح الجثث.

القسم الرابع

جمع نفايات المسالخ

المادة 31 : تتولى المصلحة البلدية المسيرة بنفسها أو حائز المناقصة عند الاقتضاء، نقل نفايات المسالخ

القسم التاسع جمع النفايات الصناعية

المادة 20 : يعد المجلس الشعبي البلدي جردا للنفايات الصناعية، بعد التصريح بالصناعات التي تقع في ترابه.

ويعين لهذه الصناعات مكان المعالجة الذي يجب ايصال النفايات الصناعية إليه على نفقة المعنيين.

يتولى المجلس الشعبي البلدي جمع النفايات التي تتولد عن الاعمال الصناعية وتنشر عبر ترابه مقابل أجر بعد الاتفاق القبلي بين الاطراف المعنية.

المادة 21 : تفرض أتاوة تعدد في الماء والقوانين والتنظيمات المعمول بها بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على إيداع النفايات الصناعية التي يوصلها أصحابها إلى المزابل البلدية التي تستغل كمزابل مراقبة أو إلى وحدات التسميد أو الحرق التابعة للبلدية.

الفصل الثالث

معالجة النفايات الصلبة الحضرية

القسم الأول طريقة المعالجة

المادة 22 : يقوم المجلس الشعبي البلدي بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو يكلف من يقوم بذلك مع صرف النظر عن هذه السكان.

تم المعالجة حسب أحد الاساليب الآتية :

- المزبلة المعروفة،
- المزبلة المراقبة،
- مزبلة التسميد،
- مزبلة التعفيست،
- التسميد،
- الحرق.

أن يعاد استعمالها وذلك قصد استرجاعها وجعلها صالحة للاستعمال في الحلقة الصناعية.

ويطبق هذا الجمع الانتقائي تبعاً لحجم النفايات الصلبة القابلة للإصلاح لامتحارات التي تتيحه واحد النظامين الآتيين :

- جمع خاص منه باب إلى باب زيادة على الجمع العادي أو بدلاً منه،

- الجمع المتزامن الذي يتم أيضاً منه باب إلى باب لكن في إطار الجمع العادي أو في إطار جمع النفايات المضائقة.

المادة 23 : يبرم المجلس الشعبي البلدي اتفالية مع هيئة تتولى إعادة معالجة النفايات المسترجمة في حالة تنظيمه جمعاً انتقائياً للنفايات الصلبة القابلة لإعادة الاستعمال.

ويتحقق أن تتضمن هذه الاتفاقية، التي تبرم بين المجلس الشعبي البلدي والهيئة التي تتولى إعادة معالجة النفايات وجعلها صالحة، على الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها رفع النفايات المسترجمة وايصالها إلى وحدات إعادة إصلاحها وعلى الأسعار المطبقة وفقاً للاتفاقية النموذجية التي يشترك في تعديدها بقرار وزير مشترك وزير الداخلية الجماعات المحلية والوزير الذي تخضع لوصايتها الهيئة المعنية.

القسم الثامن جمع جثث الحيوانات

المادة 24 : يتولى المجلس الشعبي البلدي رفع أي جثة حيوان توجد في الطريق العمومي الواقع داخل المناطق السكنية الكائنة في ترابه أو قربها.

وتدفن هذه الجثث، عند هيئات تجهيزات مخصصة لذلك، في مدافن للحيوانات تحدث لهذا الغرض، بعد أن تفحصهاصالح البيطرية وتثبت عدم اصابتها بأمراض معدية.

ج) تحدد مسافة بعد مكان المعالجة عن مجرى الماء أو حوض تجممه بواسطة دراسة هيدروجيولوجية،

د) يُؤخذ بعين الاعتبار مشروع تهيئة المناطق السكنية وتوسيعها كما تحدد ذلك وثائق المخطط الرئيسي للتعهير، والمخطط المؤقت للتعهير إن اقتضى الأمر ذلك، كما تُؤخذ بعين الاعتبار ضرورة التقليل الشديد من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها النفايات في كل مكان،

ه) تُؤخذ بعين الاعتبار متطلبات استرجاع النفايات لعادة الاستعمال ومعالجتها، وأمكانities ذلك،

و) القيام بتحقيق هيدروجيولوجي للتأكد من كون المياه السائلة أو المتسربة لا يمكن أن تصل إلى الطبقة المائية الجوفية،

ز) يمنع استعمال المحاجر الباطنية والأبار، والكهوف مزابل لتفرير النفايات، والبقاء الحضرية،
ح) يمنع تفريغ النفايات والبقاء الحضرية في نقاط المياه كيما كان نوعها.

المادة 27 : يمكن استثناء أن يسمح بأحداث مزبلة مراقبة تبعد عن المنازل بعداً يسيراً في أرض بور غير نقية في الامكان ردها بسرعة.

المادة 28 : يجب أن ينص الترخيص المذكور في المادة 25 أعلاه، على الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الطبقة المائية الجوفية حماية كاملة، في حالة التأكد من وجود هذه الطبقة المائية الجوفية، تحت الموقع المتعدد لمعالجة النفايات الصلبة الحضرية، ويتعلق ذلك على الخصوص بما يأتي :

- تصريف المياه في التربة،

- جعل قاعدة المزبلة مانعة لتسرب المياه بواسطة تسميمها بالصلصال أو الغزف الذي يكون سمكها كافياً أو إقامة قاعدة عازلة بعازل بلاستيكى،

المادة 23 : يجب أن يبحث لدى اختيار طريقة معالجة النفايات، عن أفضل أسلوب فيما يخص النظافة وحفظ الصحة ومسؤولية استغلال هذه النفايات واسترجاعها.

المادة 24 : ينشئ المجلس الشعبي البلدي مكاناً لتفرير النفايات المتجمعة في ترابه بقطع النظر هو أسلوب أو أساليب معالجتها، كما يتعدد جميع التدابير الازمة لمنع التفريغ الفوضوي عبر ترابه.

القسم الثاني اختيار الموقع

المادة 25 : يخضع اختيار أي موقع لمعالجة النفايات الصلبة لترخيص من الوالي زيادة على الأحكام العامة والخاصة في ميدان حماية البيئة التي تنبع عليها القوانين والتنظيمات المعتمدة بها.

يجب أن يرفق طلب أعداد مزبلة مراقبة أو وحدة معالجة النفايات الصلبة الحضرية والصناعية بدراسة أثر ذلك ومنفعته وبجميع المعلومات المفيدة التي تتعلق بتقديرات الاستغلال خلال فترة خمسة عشرة (15) سنة.

ولا بد أن يعطى كل مدير من المديرين المعنيين في المجالس التنفيذية رأيه في الطلب المذكور.

المادة 26 : يجب أن تتوفر في الموقع المختار الشروط الآتى بيانها كيما كان نمط المعالجة الذي يقرره المجلس الشعبي البلدي :

أ) أن يكون أقرب ما يمكن إلى مركز القطاع الذي يتم فيه الجمع قصد التقليل من تكاليف النقل ولكنه يبعد في الوقت نفسه عن المساجن،

ب) يجب الا تقل المسافة الدنيا الواجب احترامها بين موقع المعالجة وأقرب المنازل عن مائتي متر (200)،

المادة 32 : تقبل في المزابل العمومية البلدية المرخص بها وفي وحدات المعالجة الأخرى النفايات الصلبة الحضرية الآتية :

- الأزبال المنزلية وما يماثلها،
- الركام والانقاض،
- الرماد وخبث الحديد،
- النفايات المضائقة،

الاوحال التي تفرزها محطات التصفية.

لاتقبل في المزابل العمومية البلدية المرخص بها وفي وحدات المعالجة الأخرى النفايات الصناعية الحضرية الآتية :

- السوائل التي تحتوى على مواد كيماوية ولو كانت معبأة في أوعية مغلوقة،
- النفايات الصناعية الصلبة المختلفة اذا كانت قابلة للاشتعال التلقائي،
- المواد الصلبة القابلة للذر أو الاوحال التي تعمل خطر التلوث الكيميائي أو التسممي،
- الفضلات الصناعية القابلة للذوبان التي تمثل خطراً كبيراً بسبب احتمال تسربها مباشرة الى المياه التي تخترق المزبلة وكذلك التي تنبع من امكانية تفاعلها السلبي مع الفضلات الأخرى التي تقبل في المزبلة أو في الوسط المحيطة،
- المواد الملونة،
- المواد الاشعاعية.

يتم رفع النفايات المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، ونقلها ومعالجتها، طبقاً لاحكام القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 33 : يعلم المجلس الشعبي البلدي بواسطة جميع الطرق الملائمة، كل من يدخلون في كفالته الادارية بشروط التنظيف ورفع مختلف انواع النفايات ومعالجتها، كما يشعرهم بالوسائل التي يضعها تحت تصرفهم لهذا الغرض.

وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه، يعالج ما يتدفق من القاعدة قبل صبه في الوسط الطبيعي.

القسم الثالث تهيئة الموقع

المادة 29 : يهيا موقع المعالجة حسب الكيفية الآتية :

- أ) يحاط بسياج من مواد مقاومة يبلغ علوه الادنى مترين (2).
- ب) تغلق المنافذ بباب كبير أو ب حاجز وتراب وتحرس طوال ساعات فتحها وتغلق خارج هذه الساعات،
- ج) تهيا طرق داخلية لتسهيل مرور السيارات أو الشاحنات في كل وقت،
- د) تهيا جميع المعدلات التي تبني في الموقع طبقاً لاحكام تشريع العمل والصحة العمومية المعمول به.

وزيادة على ذلك، يؤخذ بعين الاعتبار في التهيئة حسب الوزن الطنجي المقبول، تحديد طول المزبلة فيما يخص المزابل المحروسة كما يأتي :

- ٥٠ امتار للمزابل الصغيرة،
- ٥٠ متراً للمزابل الكبيرة.

القسم الرابع الاستغلال

المادة 30 : تحدد بدقة ساعات فتح مكان المعالجة لاستجلاب النفايات التي تنجم عن الخواص مع ربط تلك الساعات بتوقيت جمع النفايات وتوقيت معالجتها.

المادة 31 : يتعين على مستعمل المزابل المراقبة، أن يفطري يوماً النفايات الموضوعة فيها حسب التقنيات الملائمة.

المادة 40 : يسهر المسؤولون عن ادارة المدارس
العمومية على بقاء الاماكن نظيفة دائمة.

ويكلفون على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على القيام بالكتنس اليومي للجزاء
المشتركة في العمارت،

- السهر على ايداع النفايات في الاماكن
والاوقات المعينة حسب الاطار المحدد في المادة 8
أعلاه.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة 41 : يتعين على الولاية أن يعدوا خلال
الشهرين التاليين لنشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية، تنظيمها نموذجيا يحدد الشروط التي بها
يتم تسيير الفضلات الحضرية عبر تراب الولايات
طبقا لاحكام هذا المرسوم، معأخذ المميزات الخاصة
بكل ولاية بعين الاعتبار.

المادة 42 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي
حسب الشروط المحددة في القانون البلدي، قرارا
ينظم كيفيات جمع النفايات الصلبة الحضرية
والصناعية وادامها، طبقا للتنظيم الولائي
المنصوص عليه في المادة السابقة.

ويوزع القرار المنصوص عليه في الفقرة
السابقة توزيعا واسعا عن طريق الوسائل الملائمة.

المادة 43 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405
الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المادة 34 : يشار إلى أماكن ايداع النفايات
الصلبة ومعالجتها بواسطة لافتات.

وتحمل هذه اللافتات بوضوح بيان اسم المكان
الذى يقع فيه المستودع أو وحدة المعالجة والبيان
الذى يرشد الى السبل المؤدية اليها وكذلك المسافة
المعنية.

القسم الخامس

مراقبة الموقع وحمايته

المادة 35 : تراقب كل شهرصالح الصحبة
المختصة التابعة للولاية، استغلال أماكن معالجة
النفايات الصلبة الحضرية وتتأكد من عدم تكاثر
ناقلات المدوى المرضية فيها.

المادة 36 : تراقب صالح الرى المختصة التابعة
للولاية أماكن معالجة النفايات الصلبة الحضرية،
كل ثلاثة أشهر على الأقل، وتتأكد من عدم تلوث
الطبقات المائية الجوفية والمياه السطحية المجاورة.

المادة 37 : يتربى على المراقبة المنصوص عليها
في المادتين 35 و 36 أعلاه، ارسال تقرير الى رئيس
المجلس الشعبي البلدي والولائى قصد اتخاذ كل
منهما فيما يخصه، التدابير اللازمة عند الاقتضاء.

المادة 38 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي،
في الاطار المحدد في المادة 8 أعلاه، قرارا يحدد فيه
الشروط التي يجب أن يتلزم بها الاشخاص
الطبيعيون والمعنيون الذين يتمتعون بخدمة جمع
النفايات، لدى وضعهم تلك النفايات أو تدعيمها.

المادة 39 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي،
جميع التدابير التي من شأنها أن تمنع التقاط
الثياب الرثة في كل مراحل جمع النفايات.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 6 الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984

الصفحة 2034 - العمود الأول - السطر الرابع بدلا من :

عمر بن لحسن المولود في 3 غشت...

يقرأ :

عمر بن لحسن المولود في 3 غشت...

الصفحة 2035 - العمود الثاني - السطر الثالث بدلا من :

وتدعى من الآن فصاعدا : قعدة خديجة.

يقرأ :

وتدعى من الآن فصاعدا : قادة خديجة.

الصفحة 2036 - العمود الثاني - السطر الخامس بدلا من :

أسود سناء المولودة في 6 فبراير سنة 1978...

يقرأ :

أسود سارة المولودة في 6 فبراير سنة 1973...

(الباقي بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والصيد البحري

مرسوم رقم 84 - 379 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1389 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، العدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالبيطريين المنشئين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 49 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء والصيادلة وجرائي الأنسان المتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

* يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتضمن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين الذين يعملون في إطار الوقت الكامل بصفتهم موظفين منتظمين في أسلك.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : يعمل الأطباء البيطريون في الهياكل البيطرية ويقومون على الخصوص بالأعمال الآتية :

- التشخيص والعلاج ومعاينات الطب الشرعي،
- الوقاية الصحية والطبية من الأمراض العيونية،

المادة 8 : تتمثل مهمة المفتش الرئيسي في مراقبة عمل المفتشين البيطريين وتنسيقه. ويتولى، زيادة على ذلك ما يأتى :

- القيام بدراسات تنظيم العلاج، وتنوعيته، وتوزيعه على أساس الخريطة الصحية البيطرية الوطنية،

- القيام بمهام التفتيش أو التعرى المرتبطة بالاعمال البيطرية في جميع المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وفي المؤسسات والهيئات التابعة للمؤسسات المعنية الأخرى طبقاً لكييفيات واجراءات تعدد تحديداً مشتركة،

- يشارك في تكوين المستخدمين البيطريين المساعدين.

المادة 9 : تحدث، عملاً بالمادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - المذكور أعلاه، الوظائف الآتية :

- المفتش البيطري في مركز العدود،
- المفتش البيطري في الولاية،
- المفتش البيطري الرئيسي المشرف.

المادة ٥٥ : يتولى المفتش البيطري في مركز المحدود المراقبة البيطرية للحيوانات والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني عند التصدير والاستيراد في مستوى مراكز العدود.

المادة ٢٢ : يدير المفتش البيطري في الولاية ويراقب وينسق أعمال الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين في إطار الولاية الواحدة.

المادة ١٢ : ينشط المفتش البيطري الرئيسي المشرف ويراقب وينسق أعمال المفتشين البيطريين الرئيسيين.

الفصل الثالث

التوظيف

المادة ٣٤ : يوظف الأطباء البيطريون على أساس

- تطبيق القوانين والتنظيمات الصحية البيطرية داخل البلاد وعلى حدودها، سواء فيما يتعلق بالحيوانات العية أم باعداد المواد الغذائية العيونانية الأصل وحفظها وتوزيعها.

- التربية الصحية البيطرية،

- مراقبة توزيع المواد الصيدلية والبيولوجية المستعملة في البيطرة واستخدامها ويمكن أن يكلفو بها مهام التدريس والبحث.

المادة ٣ : يعين الأطباء البيطريون حسب الاحتياجات طبقاً للتنظيم المعول به، في الهياكل البيطرية وغيرها من المؤسسات والمصالح والهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

وي يمكن أن يوضعوا ان اقتضت الحاجة في حالة خدمة فعلية لدى الهياكل العمومية الأخرى فين المذكورة في المقطع السابق.

المادة ٤ : ينتفع الأطباء البيطريون الحاضرون لهذا النص بدورات تحسين المستوى التي ترتبط بأعمالهم حسب الكيفيات التي تعدد بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التعليم العالي.

الفصل الثاني تكوين الأسلام

المادة ٥ : تحدث الأسلام الآتية :

- سلك الأطباء البيطريين،
- سلك المفتشين البيطريين،
- سلك المفتشين البيطريين الرئيسيين.

المادة ٦ : تتولى وزارة الفلاحة والصيد البحري تسيير هذه الأسلام.

المادة ٧ : يمنح المفتش البيطري والمفتش البيطري الرئيسي التفويض الصعى.

ويتضمن التفويض الصعى صلاحيات التفتيش والمراقبة والتعرى والبحث ومعاينة ما يخالف التشريع والتنظيم المعول بهما.

الفصل الرابع المترتب.

المادة 19 : يرتب سلك الاطباء البيطريين، وسلك المفتشين البيطريين، وسلك المفتشين البيطريين الرئيسيين في السلم ١٤.

المادة 20 : تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم حسب الآتي :

- ٦٠ نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين في مراكز الحدود،

- ٩٥ نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين في الولاية،

- ١٢٥ نقطة استدلالية للمفتشين البيطريين الرئيسيين المشرفين.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 21 : يوظف انتقاليا المفتش البيطري والمفتش البيطري الرئيسي على أساس قائمة التأهيل طوال خمس (٥) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 22 : يدمج البيطريون المفتشون في الولاية المختصون في الصحة الحيوانية والمفتشون الرئيسيون المختصون في الصحة الحيوانية الخاضعون للمرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٥ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا للتنظيم المعمول به، تبعا في سلك الاطباء البيطريين، والمفتشين البيطريين، والمفتشين البيطريين الرئيسيين المنصوص عليهم في المادة ٥ من هذا المرسوم.

الشهادات من بين المرشحين الحائزين دكتواره في الطب البيطري أو أى مؤهل شهادة مماثلة.

- يوظف المفتشون البيطريون من بين الاطباء البيطريين عن طريق المسابقة اذا قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة،

- يوظف المفتشون البيطريون الرئيسيون من بين المفتشين البيطريين عن طريق المسابقة اذا قضوا سبع سنوات من الاقمية في ممارسة المهنة البيطرية.

المادة ٢٤ : يجدد قرار وزير وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقة الوارد ذكرها في المادة ١٣ أعلاه وكيفيات اجراءها ونوعها.

المادة ٢٥ : يقضى الاطباء البيطريون المعينون فترة تدريب مدتها سنة واحدة يرسمون اثرها اذا كانت طريقة أدائهم الخدمة مرضية، بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها وزير الفلاحة والصيد البحري بقرار.

يعين المفتشون البيطريون والمفتشون البيطريون الرئيسيون ويرسمون بمجرد تنصيبهم.

المادة ٢٦ : يعين المفتش البيطري في مركز الحدود، المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذا المرسوم مع بين المفتشين البيطريين المسجلين في قائمة التأهيل الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة ٢٧ : يعيّن المفتش البيطري في الولاية من بين المفتشين البيطريين المسجلين في قائمة التأهيل الذين قضوا أربع سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة ٢٨ : يعين المفتش البيطري الرئيسي المشرف من بين المفتشين البيطريين الرئيسيين المسجلين في قائمة التأهيل الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالبيطريين المفتشين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمتخصصين، والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يتضمن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين المتخصصين الذين يعملون في إطار الوقت الكامل بصفتهم موظفين منتظمين في أسلاك.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يعمل الأطباء البيطريون المتخصصون تبعاً لميدان اختصاصهم في الهياكل البيطرية ويقومون بالاعمال الآتية :

– التشخيص والعلاج والمراقبة والبحث في ميدان المعالجة والوقاية، والبحث المخبرى والخبرة البيطرية،

– تكوين الموظفين شبه البيطريين وموظفى الادارة البيطرية وتحسين مستواهم النظري والعملى،

– يشاركون عند الحاجة في أعمال الادارة البيطرية وفي تأطير دورات التدريب العملية الخاصة بطلبة العلوم البيطرية.

ويمكن أن يكلفوأ أيضاً بمهام فردية أو في فرق في ميدان الصحة الحيوانية.

الفصل الثاني

تكوين الأسلاك

المادة 3 : ينظم الأطباء البيطريون المتخصصون في ثلاثة أسلاك :

الفصل السادس أحكام خاصة

المادة 23 : تحدد النسبة القصوى من الأطباء البيطريين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرين في المائة (20%) من العدد العقىقي لكل سلك.

المادة 24 : يلغى المرسوم رقم 68 – 275 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 – 380 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين المتخصصين.

ان رئيس الجمهورية،
– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 – 50 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 275 المؤرخ في 3 دبـيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايـو سنة 1968

الاسلاك الخاضعين لهذا المرسوم الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرة في المائة (10٪) من العدد الحقيقي لكل سلك.

المادة 9 : يمكن الموظفين التابعين للاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم أن ينتفعوا، قصد اكتساب معلومات جديدة، وحسب الشروط التي ستحدد بمرسوم، بفترة تجديد معلومات مع تقاضي مرتبهم الكامل خلالها.

المادة 10 : يمكن الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم أن يتمتعوا بعطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوما في السنة بغية المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالعلوم البيطرية.

وتجدد تعليمة مشتركة بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 11 : تمنع المطلتان المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من هذا المرسوم بمقدار من وزير الفلاحة والصيد البحري.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 12 : يدمج الاطباء البيطريون المرسومون الذين تابعوا تكوينا تخصصيا نظريا وتطبيقيا في التعليم العالي لا يقل عن سنتين وأختتم بحصولهم على شهادة في سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى.

ويبقى هذا الحكم جاريا ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الخامس

المرتب

المادة 13 : يحدد بمرسوم مرتب الاطباء

البيطريين المتخصصين الخاضعين لهذا المرسوم

I) سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى،

2) سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية،

3) سلك الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة.

المادة 4 : تتولى وزارة الفلاحة والصيد البحري تسيير هذه الاسلاك.

المادة 5 : يوظف الاطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى من بين المترشحين العائزين شهادة السنة الأولى من التعليم العالي البيطري أو أى شهادة مماثلة.

- يوظف الاطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية عن طريق المسابقة من بين الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى الذين قضوا 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

- يوظف الاطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة عن طريق المسابقة من بين الاطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية الذين قضوا 5 سنوات على الأقل خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 6 : يعين الاطباء البيطريون المتخصصون الذين وظفوا طبقا لاحكام المقطعين الثاني والثالث من المادة الخامسة أعلاه، ويرسمون بمجرد تنصيبهم بقرار من وزير الفلاحة والصيد البحري.

المادة 7 : سيحدد قرار مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المقطعين الثاني والثالث من المادة 5 أعلاه وكيفيات اجرائها ونوعها.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 8 : تحدد النسبة القصوى من موظفى

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 381 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد التعويض الذي يتلقاه الأطباء البيطريين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أبناء الموظفين وتنظيم مهامهم، المعدل بالمرسوم رقم 12 - 8 المؤرخ في 12 يناير سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 52 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1971 والمتصل بالتعويضات الخاصة للبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 و 3 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد رواتب الأطباء والصيادلة وجراحي

الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين،

يرسم مـا يلى :

المادة الأولى : يحدث تعويض لفائدة الأطباء البيطريين.

ويشمل هذا التعويض التبعات والقيود المرتبطة بالعمل البيطري، ومكونات تعويض المنطقة المتعلقة بالقطاع والتأهيل الأولي.

يصنف هذا التعويض قياسا على التعويض الذي يتلقاه الأطباء المتخصصين بموجب المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، ويضاف إلى العدد الأدنى للأجر الاجمالي.

المادة 2 : يتلقى الطبيب البيطري المنزل منزلة الطبيب العام تعويضا شهريا قدره 3450 دج.

- يتلقى المفتش البيطري الذي ينزل منزلة الطبيب الرئيس تعويضا شهريا قدره 4250 دج.
- يتلقى المفتش البيطري الذي ينزل منزلة الطبيب الرئيس تعويضا شهريا قدره 4750 دج.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 84 - 382 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يحدد التعويض الذي يتلقاه الأطباء البيطريون المتخصصون.

ان رئيس الجمهورية،

ويشمل هذا التعويض التبعات والقيود المرتبطة بالعمل البيطري، ومكونات تعويض المنطقة المتعلقة بالقطاع والتأهيل الأولي.

يصنف هذا التعويض قياسا على التعويض الذي يتلقاه الأطباء المتخصصون بموجب المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، ويضاف إلى الحد الأدنى للأجر الاجسالي.

المادة 2 : يتلقى الطبيب البيطري المتخصص من الدرجة الأولى الذي ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الأولى تعويضا شهريا قدره 5000 دج.

- يتلقى الطبيب البيطري المتخصص من الدرجة الثانية الذي ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الثانية تعويضا شهريا قدره 5500 دج.

- يتلقى الطبيب البيطري المتخصص من الدرجة الثانية الذي ينزل منزلة الطبيب المتخصص من الدرجة الثانية تعويضا شهريا قدره 6250 دج.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه. حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جيد

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1405 الموافق 9 ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين المتساويتين الأعضاء الغاصلتين بالائمة وأئمان الدين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1405 الموافق 9 ديسمبر سنة 1984، يعين ممثلو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنتين المتساويتين الأعضاء لسلكى الائمة وأئمان الدين وفقا للجدول الآتى بيانه :

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 52 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل بالمرسوم رقم 1 - II المؤرخ في 31 يناير سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 52 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة للبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربى الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد رواتب الأطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين، والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 380 المؤرخ في 22 ربى الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين المتخصصين،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدث تعويض لفائدة الأطباء البيطريين المتخصصين.

السلك	ممثلو الدائمة	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين
الائمة	احمد حمانى احمد اسماعيل الحسين بوشعيب	عبد الوهاب حمودة عبد السرزاقي محمد شيخاوي اسطمبولي التورى المنور المختار اللومى	الدائمون
أعوان الديم	احمد اسماعيل احمد بوشعيب محمد الصالح أمقران	عبد السرزاقي عبد القادر ملياني اسطمبولي العيفة لوطة الجيلاوى سدراتى سليمان بشنون احمد حسين	الدائمون

وزارة الحماية الاجتماعية

— وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢٢ المؤرخ في

٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣

وال المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد ٧٢ و ٧٤ و ٧٨ و ٩٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢٢ المؤرخ في

٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣

وال المتعلقة بالتقاعد،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢٣ المؤرخ في

٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣

وال المتعلقة بعوائد العمل والامراض المهنية،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢٤ المؤرخ في

٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣

وال المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - ٢٥ المؤرخ في

٢١ رمضان عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٨٣

وال المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

مرسوم رقم ٣٨٣ مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام

١٤٠٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٤ يعدل

ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي لسنة

١٩٨٤

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

وزير المالية، ووزير الفلاحة والصيد

البحري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

١٢٢ - ١٥٢ منه،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٧ - ٥٢ المؤرخ في

٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨، لاسيما

المادتان ١٧ و ١٩ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادتين 16 و 17 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي،

يرسم ماليـي :

المادة الأولى : تعدد تقديرات الإيرادات والمصاريف لميزانية هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة لسنة 1984 كالتالي :

ـ تبلغ الإيرادات ثلاثة عشر مليارا وخمسة وسبعين مليونا ومائتين وسبعين ألف دينار (13.517.207.000 دج) طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

ـ تبلغ المصاريف ثلاثة عشر مليارا وخمسة وسبعين عشرين مليونا ومائتين وسبعين ألف دينار (13.517.207.000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يتم توزيع الإيرادات والمصاريف بالنسبة لكل هيئة، بما فيها الوسائل المستعملة تطبيقا للمادتين 16 و 17 من قانون المالية لسنة 1984 والمرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 المذكور أعلاه، طبقا للملاحق من ـ إلى ـ 12 المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديـد

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 المتضمن احداث التعاون الفلاحي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 5 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتصل بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 المتضمن احداث مؤسسة العممية الاجتماعية لرجال البحر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتصل بالتنظيم الاداري لهيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 116 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تطبيق العنوانين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة

الإيرادات التقديرية التي تطبق على ميزانيات هيئات الضمان الاجتماعي في سنة 1984

المبالغ بالدينار	العنوانين
3.816.045.000	الاشتراكات :
5.092.695.500	- التأمين الاجتماعي
903.392.500	- المنح العائلية
996.000.000	- حوادث العمل
751.852.000	- التقاعد التكميلي
1.040.440.000	- التقاعد الأساسي
78.235.000	- التسيير الإداري
325.600.000	- المراقبة الطبية
455.900.000	- العمل الصحي والاجتماعي والعائلي
57.047.000	- صندوق التعويض
13.517.207.000	إيرادات مختلفة : - عائدات الأموال المودعة
	المجموع :

الجدول «ب»توزيع النفقات التقديرية في سنة 1984

المبالغ بالدينار	العنوانين
	باب الأول - النعمات التي تترتب على الخدمات :
1.996.190.866	القسم الأول : التأمين الاجتماعي
2.385.531.240	القسم الثاني : المنح العائلية
577.110.000	القسم الثالث : حوادث العمل
2.433.491.494	القسم الرابع : التقاعد
3.095.750.000	القسم الخامس : المساهمة في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة
10.488.073.600	مجموع الباب الأول :
	باب الثاني - نفقات التسيير :
795.229.450	القسم الأول : التسيير الإداري
35.430.000	القسم الثاني : المراقبة الصحية
698.473.950	القسم الثالث : العمل الصحي والاجتماعي والعائلي
1.529.133.400	مجموع الباب الثاني :
	باب الثالث - نفقات الاستثمار :
1.500.000.000	القسم الأول : المساهمة في تمويل الاستثمارات الخاصة بقطاعات الصحة والشئون الاجتماعية
1.500.000.000	مجموع الباب الثالث :
13.517.207.000	مجموع الابواب الاول والثانى والثالث :